

# حادي عشر الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات  
✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الثانية

٢٠٢٥

٢٠٢٦



السؤال الأول:( أ ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

|   |
|---|
|   |
| ٤ |

١- (.....) حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

٢- (.....) تشبيه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، كأمه، وأخته.

٣- (.....) اسم لمدة تتربص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

٤- (.....) كل ما يحتاجه الإنسان من طعام، وشراب، وكسوة، ومسكن.

|   |
|---|
|   |
| ٣ |

( ب ) دوّن الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

١- ظاهر الزوج من زوجته ثم أتبع كلامه بالطلاق:

الرأي الفقهي: .....

٢- اختلف الحكماء اللذان بعثهما القاضي حال شقاق الزوجين:

الرأي الفقهي: .....

٣- ادعى الزوج الخلع، فأنكرت الزوجة بأن قالت طلقني مجاناً:

الرأي الفقهي: .....

|   |
|---|
|   |
| ٣ |

( ج ) اكتب ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

١- قال تعالى: { وبعولتهن أحق بردهن }:

يدل على مشروعية: .....

٢- قال تعالى: { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به }:

يدل على مشروعية: .....

٣- قال تعالى: { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن }:

يدل على وجوب: .....

|   |
|---|
|   |
| ٤ |

( د ) يترتب على لعان الزوج أمور، دوّن أربعة منها.

\* .....

\* .....

\* .....

\* .....

|    |
|----|
|    |
| ١٤ |

السؤال الثاني:

( أ ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ:

|   |
|---|
|   |
| ٥ |

- ١- النفقة على الفروع مستحبة. (      )
- ٢- يشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً. (      )
- ٣- المتوفى عنها زوجها الحامل، عدتها ثلاثة أشهر. (      )
- ٤- من أمارات نشوز الزوجة السفر بغير إذن الزوج. (      )
- ٥- من شروط استحقاق الحضانة العفة. X معلق (      )

|   |
|---|
|   |
| ٤ |

( ب ) سجل ركنين لكل مما يأتي:

- ١- الرجعة: \* ..... \* ..... معلق
- ٢- الإيلاء: \* ..... \* ..... معلق
- ٣- الرضاع: \* ..... \* .....
- ٤- الطلاق: \* ..... \* .....

|   |
|---|
|   |
| ٣ |

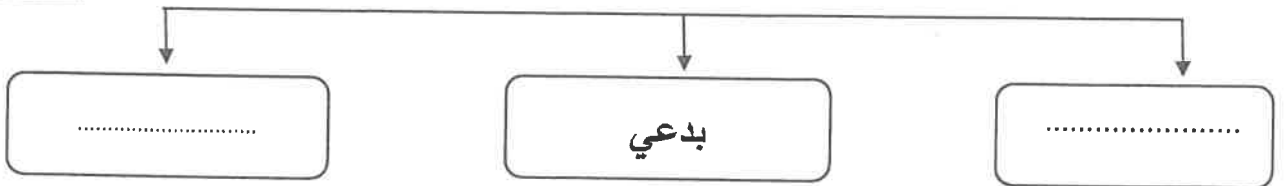
( ج ) دَوِّنْ حكم ما يأتي:

- ١- مظاهر الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً: ..... الحكم:
- ٢- مراجعة الزوجة المطلقة بدعيّاً: ..... الحكم:
- ٣- الزينة في البدن واستعمال الحلي للمرأة الحادة على زوجها: ..... الحكم:

|   |
|---|
|   |
| ٢ |

( د ) أكمل المخطط السهمي الآتي:

أقسام الطلاق باعتبار حال الزوجة ثلاثة هي:



|    |
|----|
|    |
| ١٤ |

السؤال الثالث:

( أ ) أكمل العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

( واجبة - الحرية - القسم - مستحبة - الجنون - الرّدة )

١- يكون نشوز الزوج بمنع الزوجة حقها في .....

٢- من الأمور التي لا تؤثر في مدة الإيلاء المانع الحسي كالمرض و ..... معلق

٣- من شروط استحقاق الحضانة ..... معلق

٤- نفقة الزوج على زوجته الممكنة من نفسها بالتمكين التام حكمها .....

( ب ) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- رجوع الزوجة المطلقة:

..... \*

٢- وجوب النفقة على الأصول:

..... \*

( ج ) في ضوء دراستك لدرس الظهار، سجّل الآتي:

١- ما الفرق بين الظهار الصريح والكناية من حيث التعريف؟

الظهار الصريح: .....

الظهار الكناية: .....

٣- هات مثالين أحدهما للظهار الصريح، والثاني للظهار الكناية:

مثال الظهار الصريح: .....

مثال الظهار الكناية: .....

( د ) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- مشروعية العدة؟ \* .....

٢- اختصاص المرأة بالغضب، والرجل باللعن في مقام التلاعن بين الزوجين؟

..... \*

٣- مشروعية الرضاع؟

..... \*

.....

السؤال الرابع: **معلق**

( أ ) صل كل حق من حقوق البهائم على مالكه بالحكم المناسب له في الجدول الآتي:

| م | الحق                                                                        | الرقم | الحكم |
|---|-----------------------------------------------------------------------------|-------|-------|
| ١ | على مالك النحل أن يبغي للنحل شيئاً من العسل بقدر حاجته إن لم يكفه غيره.     |       | يكره  |
| ٢ | ترك مالك البهيمة حلبها إن لم يكن ذلك يضرها. <b>معلق</b>                     |       | يسن   |
| ٣ | جز صوف الحيوان من أصل الظهر. <b>معلق</b>                                    |       | يحرم  |
| ٤ | أن لا يستقصي الحالب من البهيمة في الحلب، بل يدع في الضرع شيئاً. <b>معلق</b> |       | يجب   |

( ب ) **صنف ألفاظ الطلاق الآتية من حيث كونها صريحة أم كناية:**

( أنت خلية - أنت طالق - أنت بائن - أنت مسرحة )

| ألفاظ صريحة | ألفاظ كناية |
|-------------|-------------|
|             |             |

( ج ) **عرف ما يأتي شرعاً:**

**معلق**

١- الإيلاء: .....

٢- الرجعة: .....

٣- اللعان: .....

( د ) **هات سبباً لكل مما يأتي:**

١- تسمية اللعان بهذا الاسم:

..... \*

٢- المختلعة لا رجعة للزوج عليها وهي في العدة:

..... \*

٣- ثبوت الرضاع بشهادة أربع نسوة:

..... \*

## السؤال الخامس:

( أ ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية، وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

( ..... )

١- الحر يملك على زوجته الأمة طلقتين.

( ..... )

٢- تجب كفارة الظهار قبل العقد.

( ..... )

٣- إذا تزوج الرجل في دوام نكاحه امرأة بكرة خصها في المبيت بـ ثلاث ليالٍ.

( ..... )

٤- عدة المطلقة الحامل ثلاثة أشهر.

( ب ) دوّن اثنين لكل مما يأتي:

٣

١- ما يجب على المعتدة من وفاة:

..... \*

٢- ما لا يعد من النفقة ولا يجب على الزوج:

..... \*

٣- أركان الخلع:

..... \*

( ج ) اكتب الحكم الشرعي لكل مما يأتي:

٤

| م | المسألة                                                           | الحكم |
|---|-------------------------------------------------------------------|-------|
| ١ | إعراض الزوج عن المبيت عند زواجه.                                  |       |
| ٢ | طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها. |       |
| ٣ | طلاق الزوجة مستقيمة الحال.                                        |       |
| ٤ | الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام.                                 |       |

( د ) علل ما يأتي:

٣

١- المعتدة من فسخ بعيب تستحق السكنى:

..... \*

٢- عدة المتحيرة ثلاثة أشهر تبدأ من وقت الطلاق:

..... \*

٣- التغليظ في اللعان بالمكان والزمان سنة:

..... \*

انتهت الأسئلة مع الدعاء بالنجاح

١٤

## ١٤ درجة

## السؤال الأول:

( أ ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

٤ درجات

ص ٣٩

١- ( الطلاق ) حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

ص ٧٨

٢- ( الظهار ) تشبيه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، كأمه، وأخته.٣- ( العدة ) اسم لمدة تتربص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. ص ٩٧

ص ١٢٦

٤- ( النفقة ) كل ما يحتاجه الإنسان من طعام، وشراب، وكسوة، ومسكن.

٣ درجات

( ب ) دَوِّنْ الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

١- ظاهر الزوج من زوجته ثم أتبع كلامه بالطلاق:

ص ٧٩

الرأي الفقهي: يلغى حكم الظهار ويستقر بالطلاق.

٢- اختلف الحكماء اللذان بعثهما القاضي حال شقاق الزوجين:

ص ٣٠

الرأي الفقهي: بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء.

ص ٣٦

٣- ادعى الزوج الخلع، فأكرت الزوجة بأن قالت طلقني مجاناً:

الرأي الفقهي: بانت بقوله ولا عوض عليها، إذ الأصل عدمه، فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة.

٣ درجات

( ج ) اكتب ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

ص ٥٩

١- قال تعالى: { وبعولتهن أحق بردهن }:

يدل على مشروعية: الرجعة.

ص ٣٤

٢- قال تعالى: { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به }:

يدل على مشروعية: الخلع.

ص ١٠٩

٣- قال تعالى: { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن }:

يدل على وجوب: النفقة للمعتدة الحامل.

٤ درجات

( د ) يترتب على لعان الزوج أمور، دَوِّنْ أربعة منها. ص ٩١، ٩٢\* سقوط حد القذف عنه.\* وجوب حد الزنا على الزوجة.\* زوال الفرائض أي انقطاع النكاح بينهما. \* نفي الولد وانقطاع نسبه عن الزوج إن نفاه. ( حرمة كل

من الزوجين على الآخر إلى الأبد )

( أ ) ضع علامة ( ✓ ) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة ( × ) مقابل العبارة الخطأ: ٥ درجات

- ١- النفقة على الفروع مستحبة. ( × ) ص ١٤٠
- ٢- يشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً. ( ✓ ) ص ٣٥
- ٣- المتوفى عنها زوجها الحامل، عدتها ثلاثة أشهر. ( × ) ص ٩٩
- ٤- من أمارات نشوز الزوجة السفر بغير إذن الزوج. ( ✓ ) ص ٢٦
- ٥- من شروط استحقاق الحضانة العفة. **معلق** ( ✓ ) ص ١٥٢

٤ درجات

( ب ) سجل ركنين لكل مما يأتي:

- ١- الرجعة: \* الصيغة \* المحل ( المرتجع )
- ٢- الإيلاء: \* حالف. \* محلوف به. ( محلوف / مدة / صيغة / محل ) **معلق**
- ٣- الرضاع: \* مرضع \* رضيع ( لبن )
- ٤- الطلاق: \* محل \* ولاية ( قصد / مطلق / صيغة ) ص ٤٠، ٤١، ٤٢

٣ درجات

( ج ) دَوِّنْ حكم ما يأتي:

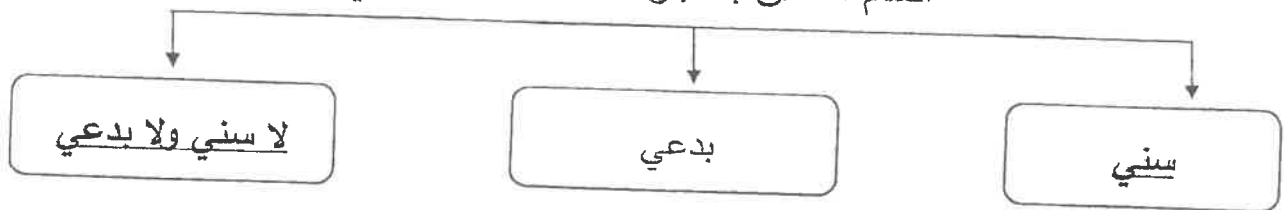
- ١- مظاهره الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً: الحكم: جائز. ص ٦٣
- ٢- مراجعة الزوجة المطلقة بدعياً: الحكم: سنة. ص ٤٩
- ٣- الزينة في البدن واستعمال الحلي للمرأة الحادة على زوجها: الحكم: محرم. ص ١١٢

درجتان

( د ) أكمل المخطط السهمي الآتي:

ص ٤٨

أقسام الطلاق باعتبار حال الزوجة ثلاثة هي:



( أ ) أكمل العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

( واجبة - الحرية - القسم - مستحبة - الجنون - الردة )

ص ٢٨

محل

١- يكون نشوز الزوج بمنع الزوجة حقها في القسم.

ص ٧٤

٢- من الأمور التي لا تؤثر في مدة الإيلاء المانع الحسي كالمرض و الجنون.

ص ١٥٢

محل

٣- من شروط استحقاق الحضانة الحرية.

ص ١٢٧

٤- نفقة الزوج على زوجته الممكنة من نفسها بالتمكين التام حكمها واجبة.

درجتان

( ب ) سجل شرطين لكل مما يأتي:

ص ٦٠ ، ٦١

١- رجوع الزوجة المطلقة:

\* أن يكون طلاقها دون الثلاث. \* أن يكون الطلاق بعد الدخول بها.

أن لا يكون طلاقها بعوض - أن تكون رجعتها قبل انقضاء العدة - أن تكون المطلقة قابلة للحل للمراجع - أن تكون معينة ).

٢- وجوب النفقة على الأصول: \* الفقر والزمانة. \* البسار للولد. ص ١٣٩ ، ١٤٠

( الفقر والجنون / أن لا يكون للوالدين مال / أن لا يكون الوالدان مكتسبين )

درجات ٤

ص ٧٩

( ج ) في ضوء دراستك لدرس الظهار، سجّل الآتي:

١- ما الفرق بين الظهار الصريح والكناية من حيث التعريف؟

الظهار الصريح: هو الذي لا يحتمل غير الظهار.

الظهار الكناية: هو ما يحتمل الظهار وغيره.

٣- هات مثالين أحدهما للظهار الصريح، والثاني للظهار الكناية:

مثال الظهار الصريح: أنت عليّ كظهر أمي. ( أنت عندي كظهر أمي )

مثال الظهار الكناية: أنت عليّ كأمي وأختي. ( أنت عندي مثل أمي وأختي )

درجات ٤

( د ) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- مشروعية العدة؟ \* إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع نفسه إذا ندم \* التعبد. ص ٩٨

( رعاية حقوق الزوجين، وصيانة الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل - استبراء رحم المرأة من الحمل ).

ص ٩٢

٢- اختصاص المرأة بالغضب، والرجل باللعن في مقام التلاعن بين الزوجين؟

• أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، فقبول الأعظم بمثله وهو الغضب.

ص ١١٨

٣- مشروعية الرضاع؟

شرع الإسلام الرضاع؛ لما فيه من المصلحة والحاجة الملحة والحاجة الملحة، كأن تموتأم الطفل أو يكون بها علة تمنعها من الإرضاع.

(أ) صل كل حق من حقوق البهائم على مالكه بالحكم المناسب له في الجدول الآتي: ٤ درجات

ص ١٤٦-١٤٧

| م | الحق                                                                    | الرقم | الحكم |
|---|-------------------------------------------------------------------------|-------|-------|
| ١ | على مالك النحل أن يبغي للنحل شيئاً من العسل بقدر حاجته إن لم يكفه غيره. | ٢     | يكره  |
| ٢ | ترك مالك البهيمة حلبها إن لم يكن ذلك يضرها.                             | ٤     | يسن   |
| ٣ | جز صوف الحيوان من أصل الظهر.                                            | ٣     | يحرم  |
| ٤ | أن لا يستقصي الحالب من البهيمة في الحلب بل يدع في الضرع شيئاً.          | ١     | يجب   |

(ب) صنف ألفاظ الطلاق الآتية من حيث كونها صريحة أم كناية: ص ٤٢-٤٣ ٤ درجات

( أنت خلية - أنت طالق - أنت بائن - أنت مسرحة )

| ألفاظ صريحة          | ألفاظ كناية         |
|----------------------|---------------------|
| أنت طالق - أنت مسرحة | أنت خلية - أنت بائن |

(ج) عرف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات

معلق

١- الإيلاء: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. ص ٦٨

ص ٥٩

٢- الرجعة: الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص.

٣- اللعان: كلمات معينة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به. ص ٨٩

٣ درجات

(د) هات سبباً لكل مما يأتي:

ص ٨٩

١- تسمية اللعان بهذا الاسم:

\* لقول الرجل عليّ لعنة الله، ولأن كلاً من المتلاعنين يتعد عن الآخر باللعان.

٢- المختلعة لا رجعة للزوج عليها وهي في العدة:

ص ٣٥

\* لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها إلا بعقد جديد.

ص ١٢٢

٣- ثبوت الرضاع بشهادة أربع نسوة:

\* لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً.

( أ ) صح ما تحته خط في العبارات الآتية، وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات.

١- الحر يملك على زوجته الأمة طلقتين. ( ثلاث طلاقات ) ص ٥١

٢- تجب كفارة الظهر قبل العقد. ( الوطء ) ص ٨١

٣- إذا تزوج الرجل في دوام نكاحه امرأة بكرأ خصها في المبيت بـ ثلاث ليالٍ. ( سبع ) ص ٢١

٤- عدة المطلقة الحامل ثلاثة أشهر. ( وضع الحمل ) ص ٩٩

( ب ) دوّن اثنين لكل مما يأتي: ٣ درجات

١- ما يجب على المعتدة من وفاة:

\* ملازمة بيتها التي تعتد فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجة كطعام ونحوه.

\* الإحداد على الزوج.

٢- ما لا يعد من النفقة ولا يجب على الزوج: ١٣٢ ص

• الكحل. ( الطيب - الخضاب - ما تتزين به ) \* دواء مرض. ( أجره طبيب وحاجم )

ص ٣٥

٣- أركان الخلع:

• الزوج. \* الالتزام. ( الزوجة - العوض - الصيغة )

٤ درجات

( ج ) اكتب الحكم الشرعي لكل مما يأتي:

| م | المسألة                                                                | الحكم |
|---|------------------------------------------------------------------------|-------|
| ١ | إعراض الزوج عن المبيت عند زواجه.                                       | جائز  |
| ٢ | طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها. ص ٣٩ | مباح  |
| ٣ | طلاق الزوجة مستقيمة الحال.                                             | ص ٣٩  |
| ٤ | الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام.                                      | جائز  |

٣ درجات

( د ) علل ما يأتي:

١- المعتدة من فسخ بعيب تستحق السكنى:

لأنها معتدة من نكاح صحيح بفرقة في الحياة.

٢- عدة المتحيرة ثلاثة أشهر تبدأ من وقت الطلاق: لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً.

ص ١٠٢

( ولعظم مشقة الانتظار حتى سن اليأس - ولأنها مرتابة )

ص ٩١

٣- التغليظ في اللعان بالمكان والزمان سنة:

لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة.

انتهت الأسئلة والإجابة



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: ( ٥ )

الدرجة الكلية: ( ٧٠ )

زمن الامتحان: ( ساعتان وخمس وأربعون )

امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

### السؤال الأول:

( أ ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية، وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

|   |
|---|
|   |
| ٤ |

- ١- إذا تزوج الرجل امرأة ثيباً خصها في المبيت بـ تسع ليالٍ. ( )
- ٢- عدة المطلقة الحامل أربعة أشهر وعشراً. ( )
- ٣- العبد يملك من الطلاق ثلاث تطليقات. ( )
- ٤- تجب كفارة الظهار قبل العقد. ( )

|   |
|---|
|   |
| ٣ |

( ب ) سجل الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية الخلع:

٢- مشروعية الرضاع:

٣- مشروعية الحضانة: معلق

|   |
|---|
|   |
| ٤ |

( ج ) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

| م | المسألة                                          | الحكم |
|---|--------------------------------------------------|-------|
| ١ | الخلع في حال الطهر للزوجة.                       |       |
| ٢ | طلاق زوجة غير عفيفة.                             |       |
| ٣ | الزيادة على ثلاثة أيام في الإحداد على غير الزوج. |       |
| ٤ | نفقة الزوجة الممكنة من نفسها بالتمكين التام.     |       |

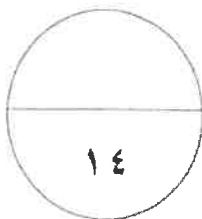
|   |
|---|
|   |
| ٣ |

( د ) عرف ما يأتي شرعاً:

١- نشوز المرأة:

٢- الرجعة:

٣- الظهار:



السؤال الثاني:

( أ ) اختر لعبارة المجموعة ( أ ) ما يناسبها من المجموعة ( ب ) بوضع الرقم أمام المناسب.

٤

• من حقوق البهائم على مالكوها:

| م | ( أ ) | الرقم | ( ب )                                                   |
|---|-------|-------|---------------------------------------------------------|
| ١ | يكره  |       | أن يبقى للنحل شيئاً من العسل بقدر حاجته إن لم يكفه غيره |
| ٢ | يسن   |       | لمالك البهيمة ترك حلبها إن لم يكن ذلك يضرها.            |
| ٣ | يحرم  |       | جز الصوف من أصل الظهر.                                  |
| ٤ | يجب   |       | أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئاً.     |

معلق

معلق

معلق

معلق

( ب ) صنف ألفاظ الطلاق الآتية من حيث كونها صريحة أم كناية:

٤

( الحقي بأهلك - أنت مسرحة - أنت حرام - فارقتك )

| ألفاظ صريحة | ألفاظ كناية |
|-------------|-------------|
|             |             |

( ج ) علل ما يأتي:

٣

١- المعتدة من فسخ بعيب تستحق السكنى:

\*

٢- وقوع الطلاق البدعي مع الإثم على المطلق:

٣- التغليب في اللعان بالمكان والزمان سنة:

\*

( د ) هات اثنين لكل مما يأتي:

٣

١- ما يجب على المعتدة من طلاق رجعي:

\*

\*

٢- ما يجب للخادم من نفقة :

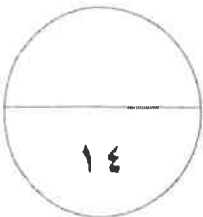
\*

\*

٣- الأمور المحرمة على المرأة المتوفى عنها زوجها في وقت الإحداد:

\*

\*



١٤

السؤال الثالث:

|   |
|---|
| ٤ |
|---|

( أ ) تمم العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

( ناشز - الإجحاف - الطلاق الرجعي - التمييز - مطيعة - الثالثة )

١- تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن يتكامل في الطفل سن ..... فإن أتم الطفل سن التمييز  
يخير ندباً بين أبويه.

٢- تستحق القسم كل زوجة .....

٣- يكون نشوز الزوج ب .....

٤- من الأمور المؤثرة في مدة الإيلاء ..... معلق

( ب ) أكمل المخطط السهمي الآتي:

|   |
|---|
| ١ |
|---|

علاج الإسلام لنشوز المرأة بعدة طرق هي:

|       |
|-------|
| ..... |
|-------|

|                 |
|-----------------|
| الهجر في المضجع |
|-----------------|

|       |
|-------|
| ..... |
|-------|

|   |
|---|
| ٣ |
|---|

( ج ) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- تحريم الطلاق البدعي؟

\*

٢- اختصاص المرأة بالغضب، والرجل باللعن في مقام التلاعن بين الزوجين؟

\*

٣- مشروعية الرجعة؟

\*

|   |
|---|
| ٦ |
|---|

( د ) أحب عما يأتي:

١- بم تنقضي عدة المطلقة رجعيّاً؟

\*

\*

معلق

٢- ما العلة من تحريم الإيلاء؟ العلة:

٣- ما الحقوق التي تسقط بنشوز المرأة؟

\*

\*

٤- ما الذي يدخل في نفقة الزوجة؟

\*

|    |
|----|
| ١٤ |
|----|

|   |
|---|
|   |
| 2 |

|  |   |
|--|---|
|  |   |
|  | 7 |

- |   |  |
|---|--|
|   |  |
| 2 |  |

١- قال تعالى: { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }:

٢- قال تعالى: { وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }:

٣- قال تعالى: { فإن خفتهم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم }:

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ## ٢- أسباب وجوب النفقة للإنسان:

٣- ما يعتبر أكثر من رضة:

#### ٤- الكفارة في الظهار:

(د) دُونَ الرَّأْيِ الْفَقْهِيِّ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِمَّا يَأْتِي عَلَى ضَوْءِ دِرَاسَتِكَ:

- ٢- خالع الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء:

٣- ظَاهَرَ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ ثُمَّ أَتْبَعَ كَلَامَهُ بِالطَّلَاقِ:

السؤال الخامس:

( أ ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ:

|   |
|---|
|   |
| ٥ |

( )

( )

( )

( )

( )

|   |
|---|
|   |
| ٢ |

١- عدة المتوفى عنها زوجها، غير المدخول بها ثلاثة أشهر.

٢- حكم النشوز حرام.

٣- الأب أحق بالحضانة من الأم. **معلق**

٤- نفقة القريب تقدر بقدر الكفاية.

٥- يشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً.

( ب ) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- النفقة على الفروع:

..... \*

٢- صيغة الرجعة:

..... \*

|   |
|---|
|   |
| ٤ |

( ج ) سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- الرضاع : \* .....

٢- الظهار : \* .....

٣- الرجعة : \* .....

٤- الخلع : \* .....

|   |
|---|
|   |
| ٣ |

( د ) أمامك عدة قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١- طلق الرجل امرأته وهي نفساء :

..... \*

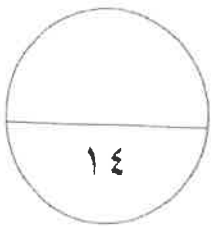
٢- رضع الطفل بعد بلوغه الحولين :

..... \*

٣- طلبت الزوجة أن تأخذ على المسامحة بحقها في المبيت عوضاً :

..... \*

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح





دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: ( ٥ )

الدرجة الكلية: ( ٧٠ )

زمن الامتحان: ( ساعتان وخمس وأربعون )

إجابة امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

١٤ درجة

السؤال الأول:

( أ ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية، وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات.

- ١- إذا تزوج الرجل امرأة ثيباً خصها في المبيت بـ تسع ليالٍ. ( ثلاث ) ص ٢١
- ٢- عدة المطلقة الحامل أربعة أشهر وعشراً. ( وضع الحمل ) ص ٩٩
- ٣- العبد يملك من الطلاق ثلاث تطليقات. ( طلقين ) ص ٥١
- ٤- تجب كفارة الظهار قبل العقد. ( الوطء ) ص ٨١
- ( ب ) سجّل الحكمة من كل مما يأتي: ٣ درجات

ص ٣٤

١- مشروعية الخلع:

\* علاج يريح الطرفين إذا كثرت المشاكل وجعله طريق للخلاص من الخلاف.

٢- مشروعية الرضاع: لما فيه من المصلحة والحاجة الملحة والحاجة الملحة. ص ١١٨

ص ١٥٠

٣- مشروعية الحضانة: مهلق

\* تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم.

٤ درجات

( ج ) ما انحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

| م | المسألة                                                | الحكم |
|---|--------------------------------------------------------|-------|
| ١ | الخلع في حال الطهر للزوجة.                             | يجوز  |
| ٢ | طلاق زوجة غير عفيفة.                                   | مندوب |
| ٣ | الزيادة على ثلاثة أيام في الإحداد على غير الزوج. ص ١١٣ | حرام  |
| ٤ | نفقة الزوجة الممكنة من نفسها بالتمكين التام. ص ١٢٧     | واجبة |

٣ درجات

( د ) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١- نشوز المرأة: عصيان المرأة زوجها وتعالينها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته. ص ٢٦
- ٢- الرجعة: الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص. ص ٥٩
- ٣- الظهار: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه. ص ٧٨

2024/5/5

## السؤال الثاني:

١٤ درجة

( أ ) اختر لعبارات المجموعة ( أ ) ما يناسبها من المجموعة ( ب ) بوضع الرقم أمام المناسب. ٤ درجات

ص ١٤٦-١٤٧

• من حقوق البهائم على مالئها:

| م | ( أ ) | الرقم | ( ب )                                                               |
|---|-------|-------|---------------------------------------------------------------------|
| ١ | يكره  | ٤     | أن يبقف للنحل شيئاً من العسل بقدر حاجته إن لم يكفه غيره <b>معلق</b> |
| ٢ | يسن   | ١     | لمالك البهيمة ترك حلبها إن لم يكن ذلك يضرها. <b>معلق</b>            |
| ٣ | يحرم  | ٣     | جز الصوف من أصل الظهر. <b>معلق</b>                                  |
| ٤ | يجب   | ٢     | أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئاً. <b>معلق</b>     |

( ب ) صنف ألفاظ الطلاق الآتية من حيث كونها صريحة أم كناية: ص ٤٢-٤٣ ٤ درجات

( الحقي بأهلك - أنت مسرحة - أنت حرام - فارقتك )

| ألفاظ صريحة          | ألفاظ كناية            |
|----------------------|------------------------|
| أنت مسرحة - فارقتك - | الحقي بأهلك - أنت حرام |

٢ درجات

( ج ) علل ما يأتي:

ص ١١١

١- المعتدة من فسخ بعيب تستحق السكنى:

لأنها معتدة من نكاح صحيح بفرقة في الحياة.

٢- وقوع الطلاق البدعي مع الإثم على المطلق: لمخالفته الصورة المشروعة للطلاق. ص ٤٨

ص ٩١

٣- التغليظ في اللعان بالمكان والزمان سنة:

لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن العين الفاجرة.

٣ درجات

( د ) هات اثنين لكل مما يأتي:

ص ١١٣-١١٤

١- ما يجب على المعتدة من طلاق رجعي:

\* ملازمة مسكنها فلا تفارقه إلا للضرورة. \* حرمة التعرض للرجال.

ص ١٣٢

٢- ما يجب للخادم من نفقة:

• الطعام من نفس جنس طعام الزوجة. \* الكسوة كسوة تليق به ( الأدم )

ص ١١٢

٣- الأمور المحرمة على المرأة المتوفى عنها زوجها في وقت الإحداد:

• الزينة في البدن. \* استعمال الحلي واللؤلؤ والشباب ذات الألوان الزاهية.

( الطيب والكحل والاختضاب بالزينة، وفيما يظهر من بدنهما كاليدين والرجلين )

## السؤال الثالث:

١٤ درجة

٤ درجات

( أ ) تم العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

( ناشز - الإجحاف - الطلاق الرجعي - التمييز - مطيعة - الثالثة )

١- تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن يتكامل في الطفل سن التمييز فإن أتم الطفل سن التمييز معلق يخير ندباً بين أبويه.

ص ١٥١

ص ١٦

٢- تستحق القسم كل زوجة .. مطيعة ..

٣- يكون نشوز الزوج بـ .. الإجحاف .. والإعراض

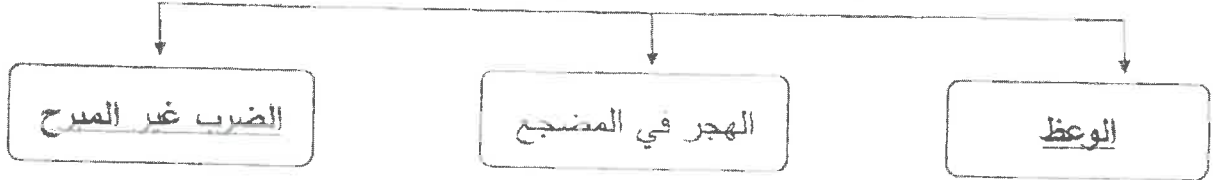
٤- من الأمور المؤثرة في مدة الإيلاء .. الطلاق الرجعي .. الملائع الحسية للزوجة أو كلاهما مطلق المال الشرعي

درجة

( ب ) أكمل المخطط السهمي الآتي:

ص ٢٧

عالج الإسلام نشوز المرأة بعدة طرق هي:



٣ درجات

ص ٤٩

( ج ) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- تحريم الطلاق البدعي؟

• الإضرار بالمرأة الحائض والنفساء. ( الندم إذا ظهر حمل لمن طلقت في طهر جامعها فيه ).

ص ٩٢

٢- اختصاص المرأة بالغضب، والرجل باللعن في مقام التلاعن بين الزوجين؟

• أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، فقول الأعظم بمثله وهو الغضب.

ص ٥٩

٣- مشروعية الرجعة؟

لأنه قد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع وبدون تدبر وترو ويتصور لعاقبة الطلاق ومضاره.

٦ درجات

( د ) أجب عما يأتي:

ص ٦٢

١- بم تنقضي عدة المطلقة رجعيًا؟

• وضع الحمل إن كانت حاملاً. • انقضاء ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض.

( انقضاء ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ).

٢- ما العلة من تحريم الإيلاء؟ العلة: لما يقع به من إيذاء على الزوجة. معلق ص ٦٨

ص ٢٨

٣- ما الحقوق التي تسقط بنشوز المرأة؟

• قسمها الواجب لها. \* نفقتها وتوابع النفقة إلا إن كان بها عذر كمرض فلا تسقط.

ص ١٣١

٤- ما الذي يدخل في نفقة الزوجة؟

• المسكن المناسب لحال الزوج. ( الخادم إن كانت الزوجة ممن يخدم مثلها في بيت أبيها )

- ( أ ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:
- ٤ درجات
- ١- ( الخلع ) الفرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع للزوج. ص ٣٤
- ٢- ( الكفارة ) مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها للذنب تخفيفاً من الله تعالى. ص ٨٠
- ٣- ( الإحداد ) الامتناع من الزينة. ص ١١٢
- ٤- ( القسم ) من كان له أكثر من زوجة، وبات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن. ص ١٥
- ( ب ) اكتب ما يدل عليه كل نص مما يأتي:
- ٣ درجات
- ١- قال تعالى: { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }:  
يدل على: مشروعية الطلاق . ص ٣٩
- ٢- قال تعالى: { وأولت الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن }:  
يدل على: مشروعية العدة. ص ٩٧
- ٣- قال تعالى: { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم }:  
يدل على: وجوب العدل في القسم بين الزوجات. ص ١٥
- ( ج ) اكتب اثنين لكل مما يأتي:
- ٤ درجات
- ١- أصناف البهائم: معلق  
\* بهائم مأكولة \* بهائم محترمة ( بهائم غير محترمة ) ص ١٤٥
- ٢- أسباب وجوب النفقة للإنسان: \* النكاح. \* القرابة. ( الملك ). ص ١٢٦
- ٣- ما يعتبر أكثر من رضعة:  
\* إذا قطع الارضاع إرضاعاً عن الثدي ثم عاد. ( إن طال نومه أو لهوه بين الرضعة والأخرى ) ص ١٢١
- \* إذا قطعت الرضعة الرضاعة لشغل طويل ثم عادت فأرضعته
- ٤- الكفارة في الظهار:
- \* عتق رقبة. \* صيام شهرين متتابعين ( إطعام ستين مسكيناً أو فقيراً ) ص ٨٠
- ( د ) دَوِّنِ الرَّأْيَ الفقهِي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:
- ٣ درجات
- ١- لم يرض الزوجان عند الشقاق ببعث الحكمين، ولم يتفقا على شيء:  
\* أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه. ص ٣٠
- ٢- خال الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء: وقع الطلاق بائناً بمهر المثل. ص ٣٦
- ٣- ظاهر الزوج من زوجته ثم أتبع كلامه بالطلاق: يلغى حكم الظهار ويستقر بالطلاق. ص ٧٩

( أ ) ضع علامة ( ✓ ) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة ( × ) مقابل العبارة الخطأ: ٥ درجات

- ١- عدة المتوفى عنها زوجها، غير المدخول بها ثلاثة أشهر. ( × ) ص ٩٨
- ٢- حكم النشوز حرام. ( ✓ ) ص ٢٦
- ٣- الأب أحق بالحضانة من الأم. **معلق** ( × ) ص ١٥٠
- ٤- نفقة القريب تقدر بقدر الكفاية. ( ✓ ) ص ١٤١
- ٥- يشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً. ( ✓ ) ص ٣٥

درجتان

( ب ) سجل شرطين لكل مما يأتي:

ص ١٤١

١- النفقة على الفروع:

\* الفقر والصغر \* الفقر والزمانة ( الفقر والجنون ) يسار الوالدين أن لا يكون للولد مال ولا كسب )

ص ٦٠

٢- صيغة الرجعة:

\* أن تكون بلفظ يشعر بالمراد صراحة أو كناية \* أن تكون منجزة - عدم التأقيت.

٤ درجات

( ج ) سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- الرضاع :

ص ١١٩

\* مرضع \* رضيع ( لبن )

ص ٧٨

٢- الظهار :

\* صيغة \* مظاهر ( مشبه به ) مظاهر منه )

ص ٦٠

٣- الرجعة : \* الصيغة \* المحل ( المرتجع )

ص ٣٥

٤- الخلع : \* الزوج \* الالتزام ( الزوجة العوض ) الصيغة )

٣ درجات

( د ) أمامك عدة قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

ص ١٠٢

١- طلق الرجل امرأته وهي نفساء :

\* فهي كالمطلقة في الحيض ويبدأ البتء الأول بعد طهرها من النفاس.

ص ١٢٠-١١٩

٢- رضع الطفل بعد بلوغه الحولين : لا تأثير للرضاع ولم يكن التحريم محرماً.

ص ٢٠

٣- طلبت الزوجة أن تأخذ على المسامحة بحقها في المبيت عوضاً.

\* لا يجوز ذلك لأنه ليس بعين ولا منفعة.

انتهت الأسئلة والإجابة



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: ( ٥ )

الدرجة الكلية: ( ٧٠ )

زمن الامتحان: ( ساعتان وربع )

امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

( أ ) اكتب المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية:

٤

١- (.....) من كان له أكثر من زوجة وبات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن.

٢- (.....) فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ خلع.

٣- (.....) تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه وبقيته عما يضره ولو كبيراً مجنوناً. **معلق**

٤- (.....) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.

( ب ) علّل ما يأتي:

٣

١- الزوج إذا سافر مع إحدى زوجاته بقرعة سفرأ مباحا لا يقضي للباقيات:

\*

٢ - نفقة الزوجة لا تجب بالعقد:

\*

٣- الزوجة لا يلزمها قبول خدمة زوجها لها:

\*

( ج ) علام تدل النصوص الشرعية الآتية:

٣

١- قول الله تعالى: { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك }:

يدل على:

٢ - قول النبي - ﷺ -: ( دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من

خشاش الأرض حتى ماتت هزلا ) **معلق**

يدل على:

٣ - قول الله تعالى: { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }:

يدل على:

( د ) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه من كلمات:

٤

من الأمور التي تدخل في نفقة القريب



السؤال الثاني :

( أ ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصواب بين القوسين:

|   |
|---|
|   |
| ٤ |

- ١ - القسم حق للزوجة يسقط بـ الحيض ( ..... )
- ٢ - الخلع على عوض مجهول يقع طلاقاً رجعيّاً بمهر المثل. ( ..... )
- ٣ - يسقط حق الرجعة بـ الطلاق البدعي. ( ..... )
- ٤ - اللعان مشروع إذا نطق الزوج بما ينفيه. ( ..... )

|   |
|---|
|   |
| ٤ |

( ب ) دَوِّن اثْنَيْن لكل مما يأتي:

١ - شروط الحكمين في الشقاق بين الزوجين:

..... \*

٢ - مراتب كفارة الظهار:

..... \*

|   |
|---|
|   |
| ٢ |

( ج ) على ضوء دراستك الفقهية سجل ما يترتب على كل مما يأتي، مع كتابة السبب:

١ - نفقة المعتدة من خلع:

يترتب عليها: .....

السبب: .....

٢ - مات رجل عن معتدة رجعية:

يترتب عليه: .....

السبب: .....

|   |
|---|
|   |
| ٤ |

( د ) عَرِّف المصطلحات الفقهية الآتية تعريفاً فقهياً:

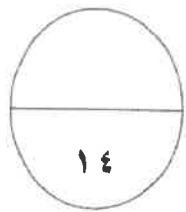
١ - الطلاق: .....

٢ - اللعان: .....

٣ - الإيلاء: .....

٤ - نشوز المرأة: .....

معلق



٤

( أ ) حدّد الحكم الشرعي فيما يأتي بكتابة كلمة ( يجوز - لا يجوز ) بين القوسين:

- ١- وطء المظاهر زوجته قبل الكفارة. (.....)
- ٢- سفر الرجل بإحدى زوجاته برضاها. (.....)
- ٣- استخدام المرأة المعتدة عن وفاة، الطيب والحلي خلال العدة. (.....)
- ٤- ولاية طفلة صغيرة حضانة أخيها الرضيع. **معلق** (.....)

٤

( ب ) استنبط حقيقة شرعية واحدة مما اشتملت عليه النصوص الآتية:

١- قال الله تعالى: { وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى }:

الحقيقة الشرعية: .....

٢- قال الله تعالى: { وبعولتهن أحق بردهن }:

الحقيقة الشرعية: .....

٣- قال النبي ﷺ ( لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ):

الحقيقة الشرعية: .....

٤- قال ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد طلقها زوجها ثلاثاً: ( لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ):

الحقيقة الشرعية: .....

٢

( ج ) بم تنصح أصحاب المواقف الآتية وفقاً لما درسته من أحكام فقهية ؟

١- زوج عنده أكثر من زوجة يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل؟

النصيحة: .....

٢- طلق رجل زوجته وهي حائض؟

النصيحة: .....

٤

( د ) قارن بين لعان الزوج والزوجة حسب المطلوب في الجدول الآتي:

| لعان الزوجة | لعان الزوج | بيان المقارنة       |
|-------------|------------|---------------------|
|             |            | وجه المقارنة        |
| .....       | .....      | صيغ الشهادة         |
| .....       | .....      | ما يترتب علي اللعان |

( أ ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

|   |
|---|
|   |
| ٤ |

١- عماد قسم المسافر وقت نزوله. ( )

٢- إذا تزوج الرجل في دوام نكاحه جديدة بكرةً خصها بعشر ليال. ( )

٣- المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق الإرث والمهر. ( )

|   |
|---|
|   |
| ٤ |

٤- المطلقة الحامل عدتها وضع الحمل. ( )

( ب ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات:

١ - المعتدة ..... إذا مات مطلقها تنتقل إلى عدة وفاة.

٢ - للظهار أربعة أركان منها ..... والمظاهر والمشبّه به والمظاهر منه.

٣ - يجوز الخلع في الطهر و ..... والنفاس وطهر جامعها فيه.

٤ - مما يشترط في الإيلاء أن يكون الحالف ..... فلا يصح من صبي، ولا مجنون. **معلق**

|   |
|---|
|   |
| ٢ |

( ج ) دَوِّن سبباً لما يأتي:

١- الحضانة ولاية تقدم فيها الأم على غيرها: **معلق**

السبب: .....

٢- نفقة القرابة واجبة من الأصول على الفروع ومن الفروع على الأصول:

السبب: .....

٣- مشروعية الخلع في الحيض:

السبب: .....

٤- مشروعية العدة:

السبب: .....

|   |
|---|
|   |
| ٤ |

( د ) سجل اثنين من كل مما يأتي:

١- ألفاظ الطلاق الصريح:

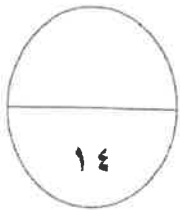
\*

\*

٢- أركان الإيلاء:

\*

\*



## السؤال الخامس :

( أ ) صل عبارات المجموعة ( أ ) بما يناسبها من المجموعة ( ب ) بوضع الرقم أمامه:

|   |
|---|
| ٢ |
|---|

| م | ( أ )                               | الرقم | ( ب )                      |
|---|-------------------------------------|-------|----------------------------|
| ١ | أنتِ بطة / أنتِ بائن                |       | طلقة، فلو زاد ألغي الزائد. |
| ٢ | العبد يملك على زوجته                |       | طلاق الصريح.               |
| ٣ | الحر يملك على زوجته                 |       | طلقتين.                    |
| ٤ | للقاضي أن يقول حكمت في زوجة فلان بـ |       | ثلاث تطليقات.              |
|   |                                     |       | طلاق الكناية.              |

|   |
|---|
| ٤ |
|---|

( ب ) سجل الموقف الفقهي لكل مما يأتي:

١- قال الزوج لزوجته في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة:

\*

٢- تنازع الرجال والنساء على حضانة طفل صغير: **معلق**

\*

٣- مالك نحل أخذ كل العسل الموجود في الكورة ولم يُبق للنحل منه شيئاً: **معلق**

\*

٤- امتنع شخص من الإنفاق على قريبه لمدة شهر فطالبه هذا القريب بالنفقة المتأخرة:

\*

|   |
|---|
| ٤ |
|---|

( ج ) أجب عما يأتي:

١- يجب إهمال الزوج المعسر عن النفقة قبل فسخ النكاح مدة، فكم هي؟

\*

٢- ما الأمور التي يتحقق بها عدم تمكين الزوجة من نفسها؟

\*

٣- ما الذي يثبت من الأحكام بالنسب ولا يثبت بالرضاع؟

\*

٤- من التي تعتد بالأشهر من النساء؟

\*

( د ) اكتب اثنين من كل مما يأتي:

١- طرق علاج نشوز المرأة :

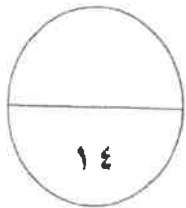
\*

٢- شروط وجوب النفقة على الأصول :

\*

|   |
|---|
| ٤ |
|---|

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح





دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: ( ٥ )

الدرجة الكلية: ( ٧٠ )

زمن الامتحان: ( ساعتان وربع )

إجابة امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

### السؤال الأول:

١٤ درجة

٤ درجات

( أ ) اكتب المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :

١- ( القسم ) من كان له أكثر من زوجة وبنات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن. ص ١٥

٢- ( الخلع ) فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ خلع. ص ٣٤

٣- ( الحضنة ) تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبراً مجنوناً. ص ١٥٠ **معلق**

٤- ( الرضاع ) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. ص ١١٨

٣ درجات

( ب ) علّل ما يأتي :

١- الزوج إذا سافر مع إحدى زوجاته بقرعة سفرأ مباحا لا يقضي للباقيات:

ص ٢٠

• لأنه لم يتعد.

ص ١٢٧

٢- نفقة الزوجة لا تجب بالعقد:

لأن العقد يوجب المهر ولا يوجب عروضين مختلفين (لأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالا

مجهولا - ولأنه ﷺ لم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول).

ص ١٣١

٣- الزوجة لا يلزمها قبول خدمة زوجها لها:

لأنها تستحي منه ( لأنه عار عليها ).

٣ درجات

( ج ) علام تدل النصوص الشرعية الآتية :

١- قول الله تعالى: { ويعولتهن أحق بردهن في ذلك } {

ص ٥٩

يدل على: مشروعية الرجعة .

٢ - قول النبي - ﷺ -: ( دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل

من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا ) **معلق**

ص ١٤٥

يدل على: وجوب نفقة البهائم .

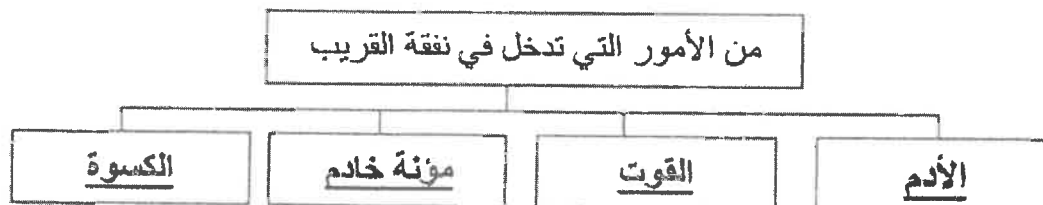
٣- قول الله تعالى: { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }

ص ٩٩

يدل على: عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل .

٤ درجات ص ١٤٢

( د ) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه من كلمات:



( أجره طبيب وثمان أدوية - السكنى )

الكنترول

- ( أ ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصواب بين القوسين : ٤ درجات
- ١ - القسم حق للزوجة يسقط بـ الحيض منعكس التمسك ( النشوز / الخروج عن الطاعة ) ص ١٦
- ٢ - الخلع على عوض مجهول يقع طلاقاً رجعيّاً بمهر المثل. ( بائناً ) ص ٣٥
- ٣ - يسقط حق الرجعة بـ الطلاق البدعي. ( الخلع / الطلاق بعوض ) ص ٦٠
- ٤ - اللعان مشروع إذا نطق الزوج بما ينفيه. ( يثبتّه ) ص ٨٩

- ( ب ) درّن اثنين لكل مما يأتي : ٤ درجات
- ١ - شروط الحكمين في الشقاق بين الزوجين :  
• الاسلام \* الحرية ( العدالة - الاهتداء إلى المقصود ) . ص ٢٩
- ٢ - مراتب كفارة الظهار :  
\* عتق رقبة مسلمة \* صيام شهرين متتابعين ( إطعام ستين مسكيناً ) . ص ٨٠

- ( ج ) على ضوء دراستك الفقهية سجل ما يترتب على كل مما يأتي ، مع كتابة السبب : درجتان
- ١ - نفقة المعتدة من خلع :  
يترتب عليها : لا نفقة لها .  
السبب : زوال الزوجية . ص ١٠٩
- ٢ - مات رجل عن معتدة رجعية :  
يترتب عليه : ترثه ( تنتقل لعدة وفاة ) .  
السبب : بقاء الزوجية . ص ٦٣

- ( د ) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية تعريفاً فقهياً : ٤ درجات
- ١ - الطلاق : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . ص ٣٩
- ٢ - اللعان : كلمات معينة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه وألقى العار به . ص ٨٩
- ٣ - الإيلاء : الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر معلق . ص ٦٨
- ٤ - نشوز المرأة : عصيانها زوجها وتعاليتها عما أوجبه الله تعالى عليها من طاعته . ص ٢٦

الكنترول

## السؤال الثالث:

١٤ درجة

( أ ) حدد الحكم الشرعي فيما يأتي بكتابة كلمة ( يجوز - لا يجوز ) بين القوسين: ٤ درجات

- ١- وطء المظاهر زوجته قبل الكفارة.
- ٢- سفر الرجل بإحدى زوجاته برضاها.
- ٣- استخدام المرأة المعتدة عن وفاة، الطيب والحلي خلال العدة.
- ٤- ولاية طفلة صغيرة حضانة أخيها الرضيع. **معلق**

( لا يجوز ) ص ١٥٣

( ب ) استنبط حقيقة شرعية واحدة مما اشتملت عليه النصوص الآتية: ٤ درجات

١- قال الله تعالى: { وإن تعاسرتم فسترتم فسترتم له أخرى }:  
الحقيقة الشرعية: مشروعية الرضاع وما يترتب عليه من أحكام.

ص ١١٨

٢- قال الله تعالى: { وبعولتهن أحق بردهن }:

الحقيقة الشرعية: أحقية زوج المعتدة بها / مشروعية الرجعة في العدة. ص ١١٤ / ص ٥٩

٣- قال النبي ﷺ ( لا طلاق ولا عتاق في إغلاق )

الحقيقة الشرعية: طلاق المكره لا يصح / مشروعية الطلاق.

ص ٤١

٤- قال ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد طلقها زوجها ثلاثاً: ( لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ).

ص ١٠٩ / ١١٠

الحقيقة الشرعية: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

( ج ) بم تنصح أصحاب المواقف الآتية وفقاً لما درسته من أحكام فقهية؟ درجتان

ص ١٧

١ - زوج عنده أكثر من زوجة يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل؟

النصيحة: عليه أن يلتزم بالعدل في القسم بالليل والنهار بين زوجاته.

٢ - طلق رجل زوجته وهي حائض؟

ص ٤٩

النصيحة: له أن يراجعها.

( د ) قارن بين لعان الزوج والزوجة حسب المطلوب في الجدول الآتي: ص ٨٩ - ٩٢ ٤ درجات

| لعان الزوجة                                                                      | لعان الزوج                                                                       | بيان المقارنة<br>وجه المقارنة |
|----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين | أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين | صيف الشهادة                   |
| يسقط حد الزنا الذي وجب على المرأة بتمام اللعان                                   | يسقط حد القذف، وجوب حد الزنا على الزوجة، زوال الفراش، نفى الولد، الحرمة الأبدية  | ما يترتب على اللعان           |

( أ ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي: ٤ درجات

١٨ (√) ص

٢١ (X) ص

١٠٨ (√) ص

١٠١ (√) ص

٤ درجات

( ب ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات:

١٠٠ ص

١- المعتدة الرجعية إذا مات مطلقها تنقل إلى عدة وفاة.

٧٨ ص

٢- للظهار أربعة أركان منها الصيغة والمظاهر والمشي به والمظاهر منه.

٣٦ ص

٣- يجوز الخلع في الطهر والحيض والنفاس وطهر جامعها فيه.

٤- مما يشترط في الإيلاء أن يكون الحالف مكلفاً، فلا يصح من صبي، ولا مجنون. ص ٦٩ **معلق**

٤ درجات

( ج ) دَرِّسْ سبباً لما يأتي:

١٥٠ ص

١- الحضانة ولاية تقدم فيها الأم على غيرها: **معلق**

السبب: وفرة الشفقة ( صبرهن على أعباء الرعاية والتربية - اللين بحضانة الأطفال ).

١٣٨ ص

٢- نفقة القرابة واجبة من الأصول على الفروع ومن الفروع على الأصول:

السبب: شمول البعضية ( الشفقة ).

٣٦ ص

٣- مشروعية الخلع في الحيض:

٩٨ ص

السبب: أن بذل المختلعة للمال يفيد رضاها بطول العدة .

٤- مشروعية العدة:

السبب: التعبد ( فرصة للزوج - رعاية حقوق الزوجين - استبراء الرحم )

درجتان

( د ) سجل اثنين من كل مما يأتي:

٤٢ ص

١ - الفاظ الطلاق الصريح :

\* الفراق. ( السراح )

• الطلاق.

٦٨ ص

٢ - أركان الإيلاء:

\* صيغة. ( محل - محطوف به - حالف - محطوف )

• مدة.

الكثير

( أ ) صل عبارات المجموعة ( أ ) بما يناسبها من المجموعة ( ب ) بوضع الرقم أمامه: درجتان

| م | ( أ )                               | الرقم | ( ب )                          |
|---|-------------------------------------|-------|--------------------------------|
| ١ | أنتِ بئمة / أنتِ بانن               | ٤     | طلقة، فلو زاد الغي الزائد ص ٧٣ |
| ٢ | العبد يملك على زوجته                | -     | طلاق الصريح                    |
| ٣ | الحر يملك على زوجته                 | ٢     | طلقتين ص ٥١                    |
| ٤ | للقاضي أن يقول حكمت في زوجة فلان بـ | ٣     | ثلاث تطلقات ص ٥١               |
|   |                                     | ١     | طلاق الكناية ص ٤٣              |

٤ درجات

ص ٥٠

( ب ) سجل الموقف الفقهي لكل مما يأتي:

١ - قال الزوج لزوجته في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة:

يقع الطلاق في الحال ( طلاق سني )

ص ١٥١

معلق

٢ - تنازع الرجال والنساء على حضانة طفل صغير:

تقدم الأم لو فرقة شفقتها، فأمهاتها وإن علت فاب أمهاته فالأقرب والأقرب من الحواشي .

٣ - مالك نحل أخذ كل العسل الموجود في الكورة ولم يبق للنحل منه شيئاً:

يجب عليه ترك شيء من العسل للنحل.

٤ - امتنع شخص من الإنفاق على قريبه لمدة شهر فطالبه هذا القريب بالنفقة المتأخرة:

لا شيء له ( نفقة القرابة تحب على سبيل المواساة فلا تصبح ديناً )

ص ١٤٢/١٤١

٤ درجات

ص ١٣٣

( ج ) أجب عما يأتي:

١ - يجب إمهال الزوج المعسر عن النفقة قبل فسخ النكاح مدة، فكم هي؟

• يمهال الزوج المعسر ثلاثة أيام .

ص ١٢٩/١٢٨

٢ - ما الأمور التي يتحقق بها عدم تمكين الزوجة من نفسها؟

( الصغر - العبادات ) .

ص ١٢٢

٣ - ما الذي يثبت من الأحكام بالنسب ولا يثبت بالرضاع؟

\* الميراث ( النفقة / الولاية / الحضانة / سقوط القود / تحمل العقل / المنع من الشهادة /منع حد القذف )

ص ١٠٣

٤ - من التي تعتد بالأشهر من النساء؟

التي لا تحيض ( الصغيرة - الأيسة )

٤ درجات

( د ) اكتب اثنين من كل مما يأتي:

١ - طرق علاج نشوز المرأة:

\* الوعظ\* الهجر ( الضرب غير المبرح )

ص ٢٧

ص ١٤٠/١٣٩

٢ - شروط وجوب النفقة على الأصول:

\* الفقر مع الجنون\* الفقر مع الزمانة( يسار الولد - أن لا يكون للوالدين مال - أن لا يكونا متكسبين )

انتهت الأسئلة والإجابة

الحكمت

## الإجابة النموذجية

وزارة التربية  
إدارة التعليم الديني  
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: ( ٥ ) ورقات  
الدرجة الكلية: ( ٧٠ ) درجة  
زمن الامتحان : (ساعتان و ربع )  
امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الشافعي للصف الحادي عشر  
التعليم الديني - العام الدراسي ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

### أربع عشرة درجة

### السؤال الأول:

(أ) ضع علامة ( √ ) عند العبارة الصحيحة وعلامة ( x ) عند العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- أربع درجات
- ١ - الكحل والطيب يجب للزوجة ويُعد من النفقة .
  - ٢ - لو سافر الزوج بزوجة أو أكثر من غير قرعة ، عصى وقضى للباقي .
  - ٣ - يقع الإيلاء في حال الرضا والغضب . معلق
  - ٤ - يشترط لصحة اللعان أن يتقدم لعان الزوجة على لعان الزوج .
- (ب) اكتب الحكمة الشرعية لما يأتي :

- ثلاث درجات
- ١ - مشروعية الخلع .
  - إذا عدمت المحبة وكثرت المشاكل ، رخص الله تعالى في علاج يريح الطرفين .
  - ٢ - مشروعية الرجعة .
  - إذا تحسنت العلاقات ، وعادت المياه لمجاريها جازت الرجعة .
  - ٣ - مشروعية العدة .
  - التعبد ، وهو المذهب في العدة . ( إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع نفسه إذا ندم - لرعاية حقوق الزوجين - استبراء رحم المرأة من الحمل )

### أربع درجات

(ج) دَوِّن اثنين لكل مما يأتي:

- ١٥٠ ص
- ١ - أسباب تقديم الأم في الحضانة : معلق
  - \* وفور شفقتها .
  - \* صبرها على أعباء الرعاية والتربية . (أنها ألين بحضانة الأطفال ورعايتهم ، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من عطف )
  - ٢ - أركان الطلاق :

\* محل . \* ولاية . ( قصد - مطلق - صيغة )

### ثلاث درجات

(د) وضح الرأي الفقهي المترتب على المسائل الآتية :

| المسائل                                                               | الرأي الفقهي                                                |
|-----------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| ١ - الإيلاء من الأجنبية ( غير الزوجة ) .                              | لا يقع الإيلاء . <span style="color: red;">معلق</span> ٧١ ص |
| ٢ - طلق رجل امرأته طلاقاً رجعياً ، ثم مات عنها وهي لا تزال في العدة . | انتقلت عدتها الى عدة الوفاة وتسقط عنها عدة الطلاق . ١٠٠ ص   |
| ٣ - النفقة على معتدة من وفاة مدخول بها .                              | لا نفقة عليها . ١٠٨ ص                                       |

السؤال الثاني:

أربع عشرة درجة

أربع درجات

(أ) اختر المكمل الصحيح من بين القوسين بوضع خط تحته:

- ١- من ألفاظ الطلاق الصريح (اذهي - فارقتك - أنت خلية). ص ٤٢
- ٢- الزوج في اللعان يكرر الشهادة (أربع - ست - ثلاث). ص ٩١
- ٣- النفقة على الأصول من الفروع حكمها (مستحبة - واجبة - مكروهة). ص ١٣٨
- ٤- يشترط في صيغة الرجعة أن تكون بصيغة (كناية - تأقيت - منجزة). ص ٦٠

أربع درجات

(ب) سجل الحكم الشرعي في المسائل الآتية مع بيان السبب :

- ١ - حضانة كافر على مسلم. معلق السبب: لأنه لا ولاية له عليه ( لأنه ربما فتنه في دينه ) ص ١٥٢
- ٢ - النفقة على كلب الصيد غير العقور. معلق السبب: لزوم النفقة . ص ١٤٦

أربع درجات

( ج ) اكتب اثنين لكل مما يأتي :

- ١ - علاج نشوز المرأة: \* الوعظ \* الهجر في المضاجع . ( الضرب غير المبرح ) ص ٢٧
- ٢ - أسباب وجوب النفقة للإنسان : \* النكاح \* القرابة ( الملك ) ص ١٢٦

ص ٩٢/٩١ درجتان

( د ) ما الأمور التي تترتب على لعان الزوج ؟

- ١- سقوط حد القذف عنه .
- ٢- وجوب حد الزنا على الزوجة. ( زوال الفراش - نفي الولد - حرمة كل من الزوجين على الآخر إلى الأبد )

## السؤال الثالث:

### أربع عشرة درجة

(أ) اختر لكل عبارة من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بكتابة الرقم في المربع المقابل : أربع درجات

| الرقم | المجموعة أ             | الرقم | المجموعة ب        |
|-------|------------------------|-------|-------------------|
| ١     | يملك الحر على زوجته :  | -     | طلقة واحدة .      |
| ٢     | المُظاهر في الظهار :   | ٤     | هي الزوجة . ص ٧٩  |
| ٣     | يملك العبد على زوجته : | ١     | ٣ تطليقات . ص ٥١  |
| ٤     | المظاهر منها :         | ٣     | طلقتين فقط . ص ٥١ |
|       |                        | ٢     | هو الزوج . ص ٧٩   |

### أربع درجات

(ب) استنبط حكماً شرعياً واحداً مما تدل عليه النصوص الشرعية التالية:

- ١ - قال تعالى (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) وجوب العدل في القسم بين الزوجات. ص ١٥
- ٢ - قال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) مشروعية الرجعة . ص ٥٩
- ٣ - قال تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) مشروعية الطلاق . ص ٣٩
- ٤ - قال تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وجوب النفقة . ص ١٠٩

### ثلاث درجات

(ج) أجب عما يأتي:

- ١ - متى تجب كفارة الظهار ؟  
تجب كفارة الظهار قبل الوطء . ص ٨١
- ٢ - ما أمارات نشوز الزوجة ؟  
\* الاعراض والعبوس بعد اللطف وطلاقة الوجه . \* التغير بالكلام الخشن بعد الطيب ص ٢٦  
( الخروج من بيت الزوج بغير إذنه أو السفر - عدم تمكين الزوج منها بلا عذر كمرض )

### ثلاث درجات

(د) عدّد الأمور التي تنقضي فيها عدة المطلقة رجعيّاً .

- ١ - وضع الحمل إن كانت حاملاً.
- ٢ - انقضاء ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض.
- ٣ - انقضاء ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض كالصغيرة و الأيسة .

## السؤال الرابع:

### أربعة عشرة درجة

أربع درجات

(أ) املأ الفراغات التالية بما يناسبها من كلمات:

- ١- الزوجة الجديدة إن كانت بكرأ خصها زوجها بـ سبع ليالٍ متوالية.
- ٢- يثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأتين .
- ٣ - يسقط بنشوز المرأة نفقتها وقسمها الواجب لها.
- ٤- المبيت حق لـ الزوج، فيجوز له تركه .

ص ٢١

ص ١٢٢

ص ٢٨

ص ١٥

ثلاث درجات

(ب) علل ما يأتي:

ص ٦٩

ص ٩٢

- ١- تحديد مدة الإيلاء فوق أربعة أشهر معلق .
- أن المدة شرعت لأمر جبلي ، وهي قلة الصبر عن الزوج.
- ٢- اختصاص المرأة بالغضب والرجل باللعن في اللعان .
- أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف ، فقوئل الأعظم بمثله وهو الغضب .
- ٣- الميراث لا يثبت بالرضاع .

ص ١٢٢

لأن هذا الحكم مختص بالنسب دون الرضاع. ( لم يرد دليل بثبوت هذا الحكم بقرابة الرضاع)

ثلاث درجات

(ج) عرّف ما يأتي تعريفاً شرعياً:

ص ١١٢

ص ١٢٦

ص ٦٨

- ١ - الإحداد : الامتناع من الزينة .
- ٢ - النفقة : كل ما يحتاجه الإنسان من طعام ، و شراب ، وكسوة ، ومسكن .
- ٣ - الإيلاء : الحلف عن الامتناع عن وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر معلق .

أربع درجات

(د) دَوِّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع بيان السبب :

ص ٣٦

١- الخلع في الطهر الذي جامع فيه زوجته :

الحكم : يجوز. السبب : لأنه لا يلحق الزوج ندم بظهور الحمل .

( لرضاه بأخذ عوض - لأنه لا يلحق الزوجة ضرر بالخلع - لتحقق رغبتها في التخلص من الزواج )

ص ٢٠

٢- طلب الزوجة العوض عند التنازل عن حق القسم :  
الحكم : لا يجوز .  
السبب : لأنه ليس بعين ولا منفعة . ( لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه )

## السؤال الخامس :

### أربعة عشرة درجة

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات التالية وذلك بكتابتته صحيحاً بين القوسين:

- ١ - العوض في الخلع يشترط أن يكون مجهولاً . ( معلوماً ) ص ٣٥
- ٢ - طلاق مستقيمة الحال مباح . ( مكروه ) ص ٣٩
- ٣ - يشترط في الرضيع أن يرضع ست رضعات متفرقات حتى يثبت الرضاع . ( خمس ) ص ١٢٠
- ٤ - الزوج الموسر يكلف من الطعام ما يساوي مدأ واحداً . ( مدين ) ص ١٢٩

### أربع درجات

(ب) دوّن اثنين لكل مما يأتي :

- ١ - أركان الخلع :  
\* الزوج \* الالتزام . ( الزوجة - العوض - الصيغة ) ص ٣٥
- ٢ - شروط المطلق :  
• البلوغ \* العقل . ( الاختيار ) ص ٤٠

### ثلاث درجات

(ج) سجّل عدّة كل من :

- ١ - المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها . ( أربعة أشهر وعشراً ) ص ٩٨
- ٢ - المتوفى عنها زوجها الحامل . ( وضع الحمل ) ص ٩٩
- ٣ - المطلقة قبل الدخول . ( لا عدة عليها ) ص ١٠٠

### ص ٨٠ ثلاث درجات

(د) اكتب كفارة الظهار على الترتيب .

- ١ - عتق رقبة .
- ٢ - صيام شهرين متتابعين .
- ٣ - إطعام ستين مسكيناً أو فقيراً .

انتهت الأسئلة والإجابة لله الحمد.



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: ( ٥ )

الدرجة الكلية: ( ٧٠ )

زمن الامتحان: ( ساعتان وربع )

إجابة امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

## السؤال الأول:

( أ ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات

١- التسوية في القسم في المبيت بين الزوجات سنة.

٢- تنقضي عدة المطلقة التي لا تحيض بانقضاء ثلاثة قروء.

٣- الإيلاء يصح من الصبي. **معلق**

٤- إذا رضع الرضيع ثلاث رضعات متفرقات صار ابناً للمرضعة ولزوجها. ( خمس ) ص ١٢١

( ب ) سَجِّل الحكمة من مشروعيه كل مما يأتي: ٣ درجات

١- العدة: التعبد - إتاحة الفرصة للزوج لمراجع نفسه ( رعاية حقوق الزوجين - استبراء الرحم ) ص ٩٨

٢- الرضاع: لما فيه من المصلحة والحاجة ( كأن تموت الأم أو يكون بها علة تمنعها من الرضاع ) ص ١١٨

٣- الحضانة: تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم. **معلق** ص ١٥٠

( ج ) وضح الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام ( تصح - لا تصح - يجوز - لا يجوز ) : ٤ درجات

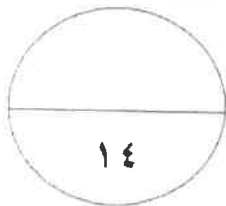
| م | المسألة                                        | الحكم        |
|---|------------------------------------------------|--------------|
| ١ | طلبت الواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً. | لا يجوز ص ٢٠ |
| ٢ | الرجعة بغير رضا الزوجة ووليها.                 | تصح ص ٦٢     |
| ٣ | جز الصوف من أصل ظهر البهيمة. <b>معلق</b>       | يحرم ص ١٤٧   |
| ٤ | تزوج أبوه من النسب بأمه من الرضاعة.            | يجوز ص ١٢١   |

( د ) عرف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات

١- الإحداد: الامتناع من الزينة.

٢- الرضاع: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. ص ١١٨

٣- اللعان: كلمات معينة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه، وألحق العار به. ص ٨٩



المكتبة

٢٠٢٣/٧/١٤

## السؤال الثاني:

( أ ) اختر لعبارة المجموعة ( أ ) ما يناسبها من المجموعة ( ب ) بوضع الرقم أمام المناسب: ٤ درجات

| م | ( أ )                           | الرقم | ( ب )      |
|---|---------------------------------|-------|------------|
| ١ | النشوز                          | ٢     | جائز ص ٤٩  |
| ٢ | الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي   | ١     | حرام ص ٢٦  |
| ٣ | النفقة على الأصول               | ٤     | مكروه ص ٣٩ |
| ٤ | طلاق الزوج لزوجته مستقيمة الحال | ٣     | واجب ص ١٣٩ |

( ب ) قارن بين الطلاق الصريح والطلاق الكناية في ضوء المطلوب في الجدول الآتي: ٤ درجات

| بيان المقارنة<br>وجه المقارنة | الطلاق الصريح                                                           | الطلاق الكناية                                             |
|-------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| التعريف شرعاً                 | اللفظ الذي لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج لنية لإيقاع الطلاق. ص ٤٢ | اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج إلى نية لإيقاعه. ص ٤٣ |
| المثال                        | الطلاق / الفراق / السراح                                                | أنت خلية / أنت بته / أنت بائن ..... وغيرها                 |

( ج ) علل ما يأتي: ٣ درجات

١- تكرار الشهادة وتحديد باربع عند اللعان:

لتأكيد الأمر ( ولأنها أقيمت مقام أربعة شهود )

٢- النفقة لا تجب بعقد الزواج:

لأن العقد يوجب المهر، ولا يوجب عوضين مختلفين.

( ولأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا )

٣- لا حضانة لكافر على مسلم: **معلق**

لأن لا ولاية له عليه ، لأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون.

ص ١٥٢

( د ) هات اثنين لكل مما يأتي: ٣ درجات

١- أسباب تقديم الأم في الحضانة: **معلق**

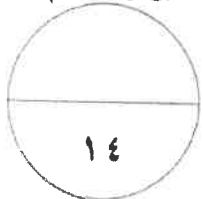
\* وفور شفقتها \* صبرها على أعباء الرعاية والتربية.

( ألين بالحضانة والرعاية وأقدر على بذل العطف والحنان )

٢- الحقوق التي تسقط بالنشوز: \* قسمها الواجب لها \* نفقتها وتوابع النفقة. ص ٢٨

٣- الأمور التي تنقضي بهادة المطلقة رجعياً: ص ٦٣

\* وضع الحمل إن كانت حامل. \* انقضاء ثلاثة قروء إن كانت تحيض. ( ثلاثة أشهر للصغيرة والأيسة )



### السؤال الثالث:

( أ ) املأ الفراغات الآتية في الجمل الآتية بكلمات مناسبة تجعل المعنى صحيحاً تماماً: ٤ درجات

١- كفارة الظهار هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . ص ٨٠

ص ٥١

٢- الحر يملك من الطلاق ثلاث طلاقات.

ص ١٤٥

٣- حكم النفقة على البهائم واجبة بقدر الكفاية. معلق

( ب ) اكتب سبباً لما يأتي: ٣ درجات

ص ٨٩

١- تسمية اللعان بهذا الاسم:

\* لقول الرجل على لعنة الله ، ولأن كلا من المتلاعنين يستعد عن الآخر باللعان.

ص ١١٣

٢- حرمة الزيادة على ثلاثة أيام في الإحداد على غير الزوج:

\* لأن فيه نوعاً من عدم الرضا بالقضاء والقدر ، والألبق بالسلم التحمل بالصبر.

ص ١٤٦

٣- يسن أن لا يستقصى في حلب البهيمة بل يدع في الضرع شيئاً: معلق

\* لئلا يؤذيها.

( ج ) ما الحكمة من كل مما يأتي؟ ٣ درجات

ص ٤٩

١- تحريم الطلاق البدعي؟

\* الإضرار بالمرأة الحائض والنفساء إذ تطول عدتها ( الندم الذي يحصل إذا ظهر حمل )

ص ١٤٤

٢- سقوط نفقة القريب لو منعها المنفق ولا تصبح ديناً؟

\* لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة؛ ولأنها شرعت على سبيل المواساة وقد زالت.

ص ٩٢

٣- اختصاص المرأة بالغضب والرجل باللعن في اللعان؟

\* لأن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فتقويل الأعظم بمثله وهو الغضب.

٤ درجات

( د ) حدّد عدة كل ممن يأتي:

ص ١٠٠

١- المطلقة قبل الدخول: لا عدة عليها.

ص ١٠٤

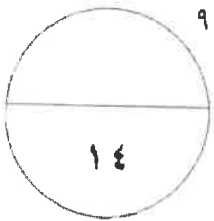
٢- المطلقة التي تحيض: ثلاثة قروء.

ص ٩٨

٣- المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها: أربعة أشهر وعشراً.

ص ٩٩

٤- المتوفى عنها زوجها وهي حامل: وضع الحمل.



الحكمة رول

## السؤال الرابع:

- ( أ ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي :  
 ٤ درجات  
 ١- ( الظهار ) تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه ، كأمه ، وأخته. ص ٧٨  
 ٢- ( النفقة ) كل ما يحتاجه الإنسان من طعام ، وشراب ، وكسوة ، ومسكن. ص ١٢٦  
 ٣- ( العدة ) اسم لمدة تتربص فيها المرأة ، لمعرفة براءة رحمها. ص ٩٧  
 ٤- ( النشوز ) عصيانها زوجها ، وتعاليتها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته. ص ٢٦

## ( ب ) اكتب الحكم الذي تدل النصوص الآتية عليه:

- ٣ درجات  
 ١- قال تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }:  
 تدل على: مشروعية العدة. ص ٩٧  
 ٢- قال تعالى: { وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى }:  
 تدل على: مشروعية الرضاع. ص ١١٨  
 ٣- قال تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }:  
 تدل على: مشروعية النفقة. ص ١٢٧

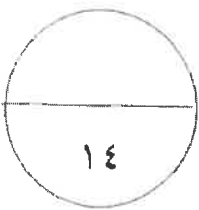
## ( ج ) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ٤ درجات  
 ١- ما يترتب على لعان الرجل زوجته:  
\* سقوط حد القذف \* وجوب حد الزنا على الزوجة  
 ( زوال الفراش - نفي الولد - حرمة كل منهم على الآخر )  
 ٢- أسباب وجوب النفقة للإنسان:  
\* النكاح. \* القرابة ( الملك ) ص ١٢٦  
 ٣- ما يثبت به الرضاع من حيث الشهود:  
\* رجلين. \* رجل وامرأتين. ( أربع نسوة ) ص ١٢٢  
 ٤- ما يجوز لمن تحد على زوجها:  
\* تقليم أظفارها. \* الامتناع. ص ١١٣

( الاستحمام - إزالة الأوساخ - تنظيف الفرش والأثاث - الكلام مع من تحتاج )

## ( د ) دوّن الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

- ٣ درجات  
 ١- طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم مات وهي في العدة: انتقلت لعدة الوفاة. ص ١٠٠  
 ٢- رفض الزوجان التحكيم: أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه. ص ٣٠  
 ٣- قال لزوجته أنت طالق طلاقاً قبيحاً: وقع الطلاق بدعياً. ص ٥٠



الكنترول

## السؤال الخامس:

( أ ) ضع علامة ( ✓ ) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة ( × ) مقابل العبارة غير الصحيحة: ٥ درجات

- ١- الإشهاد على الرجعة واجب. ( × ) ص ٦١
- ٢- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة وبغير عوض. ( ✓ ) ص ٦٢
- ٣- عدة المتحيرة ثلاثة أشهر. ( ✓ ) ص ١٠٢
- ٤- يثبت الميراث بالرضاع. ( × ) ص ١٢٢
- ٥- لا فسخ بإعسار الزوج حتى يثبت عند قاض. ( ✓ ) ص ١٣٣

( ب ) سجل شرطين لكل مما يأتي:

درجتان

ص ٢٩

١- الحكمين بين الزوجين إذا اشتد الشقاق:

\* الإسلام. \* الحرية. ( العدالة - الاهتداء إلى المقصود من بعثها له )

ص ٣٩

٢- صحة اللعان:

\* أن يتقدم القذف على اللعان \* يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة.

( يلتزم كل منهم بالكلمات التي ذكرت في اللعان - أن يكون بين الشهادات الموالاة والتتابع - أن ينصح

الحاكم الزوجين ويحذرهما من الكذب )

٤ درجات

( ج ) سجل ركنين لكل مما يأتي:

ص ٤٠

١- الطلاق:

\* محل. \* ولاية. ( قصد - مطلق - صيغة )

ص ١١٩

٢- الرضاع:

\* مريض. \* رضيع. ( لبن )

ص ٦٠

٣- الرجعة:

\* الصيغة. \* المحل. ( المرتجع )

ص ٣٥

٤- الخلع:

\* الزوج. \* الالتزام. ( الزوجة - العوض - الصيغة )

٣ درجات

( د ) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

ص ٣٦

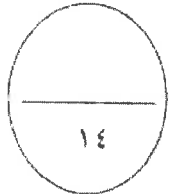
١- ادعت الزوجة الخلع فأنكر الزوج: صدق الزوج بيمينه.

ص ٤١

٢- طلق سكران زوجته: وقع طلاقه.

ص ٨٢

٣- قال لزوجته ( أنت علي كظهر أمي يومين ) : يصح تأقيت الظهار.



انتهت الأسئلة والإجابة

المكتبة المتجددة